

## القوانين

قانون عدد 78 لسنة 1993 مؤرخ في 19 جويلية 1993 يتعلق بتنقيح القانون عدد 53 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت الفصول 2 و 4 و 6 من القانون عدد 53 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية وعضت كما يلي :

الفصل 2 (جديد) - تهدف شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية إلى العمل على النهوض ببناء المساكن لفائدة المضمونين الإجتماعيين.

ولهذا الغرض فهي مؤهلة للقيام بجميع العمليات العقارية والمالية سواء لحسابها الخاص أو لحساب صناديق الضمان الإجتماعي، وخاصة منها :

- إدارة ممتلكاتها والمساعدة على تنميتها خصوصا بالشراء والبيع والبناء

- إدارة العقارات المناطة بعهدتها في مقابل معلوم يمنح لها

- مباشرة إنجاز برامج بناء أو المشاركة ماليا في تلك الإنجازات

- إنجاز وتسيير المشاريع العقارية للصندوق القومي للضمان الإجتماعي وصندوق التأمين على الشيخوخة والعجز والباقيين بعد الوفاة والصندوق القومي للتقاعد والحيفة الإجتماعية

- كراء المساكن للمضمونين إجتماعيا

- وبصفة عامة إنجاز جميع العمليات التي تهم تحقيق مراميها.

الفصل 4 (جديد) - يتكون رأس مال شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية من مساهمات مخصصة للصندوق القومي للضمان الإجتماعي والصندوق القومي للتقاعد والحيفة الإجتماعية وصندوق التأمين على الشيخوخة والعجز والباقيين بعد الوفاة.

الفصل 6 (جديد) - في صورة حل شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية تعود مكاسبها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزامات الشركة تجاه الغير وتوزيع عناصر المكاسب على الصندوق القومي للضمان الإجتماعي والصندوق القومي للتقاعد والحيفة الإجتماعية وصندوق التأمين على الشيخوخة والعجز والباقيين بعد الوفاة حسب مساهمة كل منها.

الفصل 2 - ألغيت أحكام الفصل 3 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 53 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 جويلية 1993

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 جويلية 1993.